سببا لاعتقاد العوام انها سنة واذا سئل عن فعله يجيب بانها بدعة حسنة
فاذا اطلب منهم الدليل على ذلك يقيسونها بالمصافحة المسنونة وبعضهم يستدل
بقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة وهذا حديث وارد في حقنا ::
ونحن امة اجمعنا على فعلها فمن الذي يرد فاعلها وبعضهم يستدل بقوله
عليه السلام ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا حديث وارد فينا
فنحن مسلمون رأينا حسنا في الاسلام واظهار محبة ومودة خصوصا في يوم الجمعة
وهو عيد المسلمين فاذا سمع العوام اقوالهم بهذه الدلايل يعتدون بهم
اما كان ينبغي افشاء السلام كما ورد وقد تترك بارادة الركوع وبارخاء الراس
وبصباح الخير ومساء الخير ومرحبا ولم نر احدا قاتلهم بسبب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فهل لهم من الله ومن رسوله نص بسكوتهم واقامتهم ::
واجماعهم على هذه البدعة بينوا لنا بالنقل الصريح حتى نعلم ما هو سنة وما هو
مستحب وما هو بدعة فنعلم المخطي من المصيب ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون
فاجاب بحمد الله تعالى بقوله نصت العلماء على ان المصافحة للمسلم الا الكفار
مسنونة من غير ان يقيد وها بوقت دون وقت لقوله صلى الله عليه وسلم
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق
اليابس من الشجرة ونزلت عليهما اية رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما
وواحدة لصاحبه وقال ايضا صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان
فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية
المصافحة مطلقا اعم من ان تكون عقب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين
او غير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها بوقت دون وقت فاذا ::
فعلت في اي وقت كان كانت من مقتضيات هذه الادلة وداخلة تحت
عمومها ولا يشترط فعل النبي صلى الله عليه وسلم المصافحة ولا امره
عليه السلام بالمصافحة لان امر المقتضيات ما افاده الدليل والا لما كان يمكن
العمل بعموم الادلة مع ان الدليل العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه
تخصيص هو من الادلة الموجبة لحكمه قطعا كالدليل الخاص حتى قالوا

ان الدليل

ان الدليل العام يعارض الخاص لقوته والدليل هنا عام لان قوله صلى الله
عليه وسلم من صافح اخاه الى اخر الحديث عام لان صيغة من من صيغ العموم
وكذا اصيغة ما ويكفي هذا دليلا على سنة المصافحة قلت وكذا نقل شيخ
مشايخنا الشيخ العلامة على المقدسي رحمهم الله في اربعين حديثا اللحافظ
محمد بن محمد بن محمود البخاري الشرجي حديثا صيغته من صيغ العموم
وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صافح مسلما وقال عند مصافحته اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبه شيء انتهى ثم قال الشيخ الحانوتي
ولا حاجة الى الاستدلال بالحديثين المذكورين في السوال لانهما انما المراد بهما
المجتهدون لان الاصوليين استدلوا بهما على حجية الاجماع واهل الاجماع
من كان مجتهدا لا عامة الناس واما التحية بمرحبا في سنة لانهم جعلوا
من السنة ان يقولوا عند لقاء الاخوان كيف اصبحتم ومرحبا واهلا وسهلا
فيقول صاحبه في خير وعافية احمد الله واما صباح الخير فهو في معنى هذه
الالفاظ قلت لعل المراد حصول ذلك بعد الابتداء بالسلام لما سنذكره انتهى
ثم قال الشيخ الحانوتي واما التحية بالركوع واسترخاء الراس فمكروه لكل
احد مطلقا ومثله السلام باليد كما نصت عليه علماء الحنفية لما روي عن
انس رضي الله عنه قال رجل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه او صديقه ::
اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه
قال نعم وهو حديث حسن وقالوا انه لم يات له معارض فلا مصير الى مخالفته
ولا بغتة بكثرة من يفعله ممن ينسب الى صلاح او علم او نحوهما من خصال
الفضل فان الاقتداء انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فاليحذر الذين
يخالفون عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فيجب على من
راى شيأ من هذا ان يامر بالمعروف وان لا امر بالمعروف من اعظم امور الدين
لقوله تعالى تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى وأمر بالمعروف
وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور الى غير ذلك مما ورد

الكلام على حكم التحية بقوله مرحبا

الكلام على حكم التحية بالركوع واسترخاء الراس والسلام باليد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)